بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَحْمَٰنِ ٱلرَحِيمِ

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِن ٱللَهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝

صَدْقَ ٱللَّهُ ٱلعَظِيم

الآية رقم 2 من سورة المائدة

الفصل الأول

المادة الأولى

ينشأ بنادى النيابة الإدارية نظاماً للتكافل بين الأعضاء بإسم " صندوق الحالات المرضية الحرجة لإعضاء النيابة الإدارية " ويكون مركزه الرئيسى بمقر النادى بالقاهرة .

المادة الثانية

أغراض الصندوق بوجه عام تخلص فى تحقيق التكافل الصحى بين الأعضاء بالمساهمة فى الدفع اللازم لمواجهة الحالات المرضية التى لا يتكفل بها صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بوزارة العدل والتأمين الصحى أو فيما يجاوز حدود مساهمة هاتين الجهتين وفقاً للأحكام الواردة فى المادة الثالثة مع مراعاة الأتى : -

1 – فى تحديد الحالات المرضية التى تخضع لهذا النظام يجب أن يكون التقرير الطبي صادراً من المجالس الطبية المتخصصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم 691 لسنة 1975 أو تقرير من إحدى المستشفيات أو المراكز الطبية المتخصصة المتعاقد معها صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يوضح حالة المريض وعما إذا كانت تتوافر إمكانيات علاجها فى الداخل أم يلزم علاجها بالخارج .

2 – يلتزم العضو بتقديم الأوراق والتقارير الطبية والمستندات اللازمة لتحديد قيمة تكاليف العلاج والجهة الطبية المختصة .

المادة الثالثة

يلتزم الصندوق بالمساهمة بنسبة 60% " ستون فى المائة " من إجمالى تكاليف العلاج الفعلية بالنسبة للحالات التى لا يتكفل بها صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية أو التأمن الصحى وبذات النسبة فيما يجاوز مساهمة هاتين الجهتين بحد أقصى 600 " ستمائة " ألف جنيهاً .

المادة الرابعة

يكون تنفيذ الأغراض المنوه عنها فى المادة السابقة فى حدود موارد الصندوق وفى حالة التزاحم تكون الأولوية للحالة الأكثر حرجاً والتى تستدعى تدخل سريع بناء على التقاريرالطبية المشار لها بالمادة الثانية وإذا تساوت الحالات تكون المساهمة بنسب متساوية من قيمة التكاليف المقررة للحالة .

الفصل الثانى
العضوية بالنظام

المادة الخامسة

- يعتبر عضواً بالصندوق جميع أعضاء النيابة الإدارية الموجودين بالخدمة فى تاريخ إقرار هذه اللائحة . وكذلك كل من يعين بعد هذا التاريخ بالهيئة إذا قدم إقرار بقبول الخصم قيمة الإشتراك فى هذا النظام خلال شهر من تاريخ إقرار اللائحة أو من تاريخ التعيين حسب الأحوال .

- ويعتبر عضواً بالصندوق أيضاً السادة المستشارين الذين إكتمل عطائهم قبل إقرار هذه اللائحة شريطة التقدم بطلب بذلك مرفقاً به رسم التأسيس وقيمة الإشتراك عن سنة كاملة مقدماً وخلال مدة شهرين من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته .

المادة السادسة

يجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية من سبق له الإعتذار الكتابى عن الإشتراك فى هذا النظام بالشروط الأتية : -

1 – أن يقدم الطلب من العضو شخصياً لأى من أعضاء هيئة المكتب التنفيذى لمجلس الإدارة .

2 – أن يسدد العضو مع الطلب كافة الإشتراكات عن المدة السابقة مضافاً إليها نسبة 100% من القيمة .

3 – لا يستفيد العضو فى هذه الحالة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إشتراكه وقبول العضوية .

المادة السابعة

تنتهى العضوية فى الحالات الأتية : -

1 – الوفاه

2 – الإستقالة

3 – الفصل من الخدمة بالطريق التأديبى أو بغير الطريق التأديبى

4 – العزل من الخدمة بقرار تأديبى أو حكم قضائى .

المادة الثامنة

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة فى الحالتين الآتيتين :-

1 – عدم تسديد إشتراكات الصندوق لمدة عام .

2 – ثبوت قيام العضو بأى عمل من شأنه الإضرار بأموال الصندوق أو بنظامه .

- ويجب إخطار من أسقطت عضويته خلال شهر من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على آخر محل إقامة معروف له .

ويحق لمن أسقطة عضويته فى هاتين الحالتين التظلم من هذا القرار فى خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس إدارة الصندوق من تاريخ إخطاره على النحو السابق بيانه ويكون قرار المجلس فى هذه الحالة نهائياً .

مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من مبالغ للصندوق .

المادة التاسعة

يلتزم العضو بتسديد مبلغ 150 جنيهاً فقط مائة وخمسون جنيهاً بمسمى إشتراك التأسيس أو الرسم العضوية عند بدء الإشتراك لأول مرة تخصم من راتبه .
(يجوز تقسيط هذا المبلغ على شهرين)
ويكون الإشتراك مبلغ (30 ثلاثون جنيهاً من كل الأعضاء بجميع الدرجات) تخصم من راتب العضو بمعرفة الوحدة الحسابية بإدارة النيابات بعد الإخطار من جانب رئاسة الصندوق .
ويجوز لمجلس الإدارة تعديل قيمة الإشتراك حسب الظروف المحيطة بالصندوق والإحتياجات المطلوبة بعد موافقة الجمعية العمومية .

الفصل الثالث
موارد الصندوق

المادة العاشرة

تتكون موارد الصندوق من : -
1 – الإشتراكات المنوه عنها بالمادة السابقة
2 – ما تخصصه الجمعية العمومية لنادى النيابة من ميزانية النادى بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق .
3 – ما يخصصه المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية من ميزانية الهيئة .
4 – الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .
5 – ريع إستثمار أموال الصندوق .
6 – أية موارد أخرى يراها مجلس الإدارة بناء على قراراته

المادة الحادية عشر

يكون للصندوق حساب خاص ومستقل بالبنك الذى يحدده مجلس الإدارة . وتبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر من كل عام . ويتعين عمل الحساب الختامى للصندوق بنهاية السنة المالية بمعرفة مراقب للحسابات طبقاً للقواعد المعمول بها .

الفصل الرابع
الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

المادة الثانية عشر

يتولى مجلس إدارة النادى بذات التشكيل إدارة الصندوق .

المادة الثالثة عشر

تسرى على واجبات وإختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية كافة القواعد والنظم الواردة بشأن لائحة النظام الأساسى لنادى النيابة الإدارية حالياً أو مستقبلاً .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة الرابعة عشر

تسرى أحكام هذه اللائحة إعتباراً من 1 / 2 / 2010 بعد النشر على جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادى بالطرق المعمول بها والتى تكفل العلم اليقينى بالأحكام السابقة .

المادة الخامسة عشر

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة لا يجوز النظر فى إجراء أى تعديل إلا بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية وتسرى التعديلات فى هذه الحالة بأثر فورى ومباشر من تاريخ إقرار التعديلات ولا يكون لها أى أثر بشأن الوقائع السابقة .

رئيس مجلس الإدارة

المستشار / عـــــبد الله قنديـــــل
نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

بِسْمِ ٱللَهِ ٱلرَحْمَٰنِ ٱلرَحِيمِ

رَبَنَآ إِنَكَ جَامِعُ ٱلنَاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَ ٱللَهَ لاَ يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝

صَدْقَ ٱللَهُ ٱلعَظِيمِ

الآية رقم 9 من سورة آل عمران